## الوقف القضائي للخصومة، أسبابه واستئنافُ السيرفي الخصومة بعده

## لعالي الشيخ

## عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمَادّة (الثالثة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها:

«إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى».

## الشّرح:

المراد بالوقف القضائي للخصومة:

هو وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتض شرعيّ. أسباب الوقف القضائي للدعوى:

سبق بيانُ المراد بالوقف القضائي للخصومة، وأنه وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه لمقتض شرعي.

وللوقف القضائي للدعوى أسبابٌ، منها ما وَرَدَ في هذه المادة، ومنها ما قرّره الفقهاء، وهي كما يلي:

١. أن يتوقف الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى:

تتناول هذه المَادَّة أحد أسباب الوقف القضائي الذي تأمر به المحكمة، وتُبَيِّنُ بِأَنَّ المحكمة متى رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فإِنَّها تأمر بوقف الدعوى حتى الفصل في المضل في المسألة الأخرى.

والمراد بتعليق الحكم في موضوع الدعوى: وقف السير فيها وقفاً مؤقتًا؛ لتعلّق الحكم فيها على الفصل في قضيّة مرتبطة بها سواء أكانت القضيّة المرتبطة لدى قاضي الدعوى أم غيره . كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ..

مثال ذلك: لو دفع أحد الخصوم بدفع مؤثر في الحكم وكان القاضي لا يختصّ بالفصل فيه؛ لكونه خارجاً عن اخْتصّاصه الولائي، فيوقف الدعوى حتى الفصل في الدفع.

٢. طلب الردّ والتنحّى:

لأحد الخصوم طلب ردّ القاضي عن سماع الدعوى، كما إن للقاضي من تلقاء نفسه تنحّيه عن ذلك عند قيام السبب الموجب لذلك، ومنها الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعيَّة، فإذا حصل طلب لردّ القاضي أو تنحّيه وَجَبَ وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الردّ. كما في الفقرة التاسعة من

اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين..

٣. إذا طعن الخصم في ورقة مقدّمة للإثبات:

إذا طعن الخصم في ورقة مقدّمة للإثبات بالتزوير تعين سير الدعوى الفرعيَّة في التزوير في تحقيقها والتثبّت منها، فتُوقف الدعوى الأصليَّة في الموضوع حتى انتهاء الدعوى الفرعيَّة في التزوير ما لم يكن هناك ما يسوّغ السير في دعوى الموضوع الأصليَّة لاستكمال جوانب أخرى منها. كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والأربعين بعد المائة، ونصّها: «يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدَّعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمُدَّعى دليل آخر يثبت دعواه»..

٤. إذا تَعَلَقَت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها:

إذا تَغَلَّقَت الدعوى بشخص يجب إدخاله فيها، فإِنْ كان حاضراً وجب طلبه وإدخاله، وإِنْ كان غائباً وأمكن حضوره في مدّة مناسبة فإنَّه ينتظر، وتوقف المرافعة حتى يحضر، ويستأنف السير فيها.

ومثاله: ما ذكره الفقهاء من أُنّه إذا ادعى الغرماء على مفلس مالاً بيده، فدفع بأنّه لرجل سمَّاه، وأَنّه وكيله أو عامله، فإنّ المقرّ له إذا كان حاضراً يدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك، فإنْ صادق المفلس حلف للغرماء، وإنْ كان غائباً أُقرّ المال بيد المفلس حتى يحضر المقرّ له ويدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك(۱)، فتوقف الدعوى حتى حضور الغائب ما لم يجهل مكانه وعنوانه أو تطول غيبته ولا يمكن تبليغه بالدعوى فإنَّ القاضي يسمع الدعوى على الغائب في مواجهة المفلس.

ه.إذا لم يستجب المُدّعِي لإجراءِ معين يتطلبه السير في الدعوى ولا يتم إلا من قِبله:

مثاله: إذا كانت الدعوى تستدعي أوراقاً محاسبيَّة بيد المُدَّعِي، وطلب منه القاضي تسليمها إلى المحاسب، فامتنع، فإنَّ القاضي يوقف الدعوى حتى استجابته.

أما لو كان الممتنع من ذلك المُدَّعَى عليه لم توقف الدعوى وعُدَّ ناكلاً وقُضِيَ عليه بالحَقّ المُدَّعَى به.

وقد ذكر الفقهاء وقف الدعوى جزاءً للمُدِّعِي إذا لم يستجب الإجراء يتطلّبه السير فيها،

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وما ذكره القاضي عياض في المدارك من تأجيل هارون ابن حبيب فيما شهد به عليه ونُظَرَائِه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر مما وقع في الشهود، وإِنَّما كان عقوبةً »(٢).

وهذا مما يجري عليه العمل.

ومن ذلك: ما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبير إذا لم يودعها الخصم المكلّف بإيداعها في الأجل المحدّد ولم يودعها الخصم الاّخر، ونصّها: وإذا لم يُودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الاّخر أنْ يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يُودع المبلغ أيُّ الخصمين وكان الفصل في القضيَّة يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أنْ تُقرِّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ».

٦. انتظار موكّل غائب قَرُبَ حضوره حتى يحلف:

إذا ادَّعَى وكيل عن موكله بحقّ على آخر، فاعترف المُدَّعَى عليه بالحَقّ، أو ثبت عليه ببيِّنة لكنه دفع بأَنَّ موكل المُدَّعي قد أبرأه من الحَقّ أو أَنَّه قد قضاه ولا بيِّنَة له، وطلب يمين موكل المُدَّعي على ذلك، فإنْ كان حاضراً أُحُلفَ، وإنْ كان غائباً غيبةً بعيدةً حكم بالحقّ، وله اقتضاء اليمين من الغائب بعد قدومه، وإنْ كان غائباً غيبةً

<sup>(</sup>١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٨٨/٢.

<sup>(</sup>٢) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٠٥/١.

قريبةً انتُظرَ قدومه، فتوقف الدعوى المدّة المناسبة؛ لانتظار قدوم الغائب وتحليفه (٣).

٧. استيفاء يمين على صغير أو مجنون جنونه غير مطبق عند تكليفهما لا يَتمّ الحكم إلا بها:

إذا باشر الدعوى عن الصغير والمجنون ولي لهما، ثم توجهت اليمين عليهما. ولا يُتِمَ الحكم إلا باستيفائها، كأيمان القسامة، واليمين مع الشاهد. فإِنَّه يوقف الحكم في القضيَّة حتى بلوغ الصغير وعقل المجنون، ومن ثمَّ حَلفهما(١).

وجرى العمل في القسامة على إصدار حكم بتوجّه أيمان القسامة على القصّار بعد بلوغهم ورشدهم، وتُوقَفُ الدعوى عن الحكم في موضوعها حتى بلوغهم ورشدهم، وهذه صورة من وقف الخصومة الجنائيّة.

أمًا مَنْ جنونه مُطبق فيحكم في القضيَّة بما يتحرِّر فيها، ولا تُوقف.

٨ استيفاء أجل مُحَدّد شرعاً:

هناك آجال شرعيَّة منصوص عليها في الأحكام الفقهيَّة ليس للقاضي الحكم في القضيَّة إلا بعد استيفائها، مثل: المُدَّة التي تُضْرَبُ للعِنِّينَ إذا ادَّعَتُ عليه زوجته طالبةَ الفسخ، فإِنَّه يُمْهَلُ عاماً منذ رفع الدعوى، وتكون الزوجة عنده خلال هذه المُدَّة(٠).

وعليه، فإنَّ القاضي يضرب المهلة للعنّين، وتُوقف الدعوى خلالها، وبعد المهلة يستأنف السَّيْر في الدعوى. استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي:

الوقف القضائي معلّق على سبب، فمتى زال السبب فللخصوم طلب السير في الدعوى، فيبلّغ الخصم المطلوب بالحضور طبق الأحوال المقرّرة في الباب الأول، ومن ذلك ما وردفي المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة، وطبقاً لُدُد المواعيد المقرّرة في المادة الأربعين.

شكل أمر الوقف:

إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب المادة محلّ الشرح أو رفض طلب الخصوم وقفها. فإنه يُصْدِرُ قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بقواعد التمييز، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة لهذه المّادة.

وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التماس إعادة النظر، وأحواله:

بيّنت المادة السابعة والسبعون بعد المائة بأنه يوقف ميعاد الاعتراض في أحوال، هي:

أ. موت المعترض.

ب. فَقْد أهليَّة المعترض للتقاضي.

ج. زوال صفة من كانت تُبَاشرُ الخصومةُ عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<sup>(</sup>٣)المبسوط ١٤٠/٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٥/٧، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٣٠٢، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ٣٨٨/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٠١/٢.

<sup>(</sup>٤) إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ٥٢، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام ٢٤/١، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١٨٧/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعيّ ٨٠/١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٤٥/٤، المغني ١٢٤/١٢، ١٢٢، كشَّاف القناع عن متن الإقتاع ٣٦/٦، ٤٥١.

<sup>(</sup>٥) انظر المثال في: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢٥/٢، الرَّوْض المُرَّبع شرح زاد المستقنع ٣٣٥/٦، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٤٧٢/٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٠٥/١.

تنبيه: ما سلف من المثال في العنِّين هو ظاهر مذهب الحنابلة.

وقال بعضهم: يفسخ النكاح في الحال، وصحّحه المجد. (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢٥/٢). والغرض من إيراده التمثيلُ، لا تقرير حكم المسألة.